CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/DZA/1/Add.1
7 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأطراف

إضافة

الجزائر*

تقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين

بيانات عامة:

في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان عدد النساء في البلد، وفقا للبيانات الديموغرافية، ٠٠٠ ٤٤٥ ١٤ امرأة، أي ٤٩,٤ في المائة من مجموع السكان المقدر بـ ٠٠٠ ٧٢٤ ٢٩ نسمة.

وتولد ١٠٠ طفلة سنويا مقابل ١٠٥ أولاد ويبلغ متوسط العمر المتوقع للمرأة لدى الولادة ٦٩ سنة.

وتوجد نسبة ٥١,٣١ في المائة من النساء في مناطق حضرية، مما يجعلها تتميز بسمات معينة، منها:

- تأخير سن الزواج حتى ٢٦ عاما؛
- انخفاض معدل الزواج إلى نسبة ٥,٤٩ في المائة؛

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة الجزائر، انظر CEDAW/C/DZA/1.

231298 231298 98-38659

- بلوغ معدل النساء المتزوجات المشتغلات ٣٤ في المائة مقابل ٥١ في المائة بالنسبة للعازبات؛

- اشتراك ٥٦,٩ في المائة من النساء اللائي بلغن سن الإنجاب (١٥ - ٤٩ سنة) في تنظيم الأسرة؛

- انتفاع ٧٦ في المائة من الحاملات بخدمات قابلات لدى الوضع في وسط مدعوم؛

- انخفاض عدد الأطفال إلى ٣,٦٨ أطفال للمرأة الواحدة.

بيد أن ضغوطا اقتصادية واجتماعية ما زالت سائدة رغم النتائج الجيدة التي تدل على أوجه التقدم المحرز في ميدان النهوض بالمرأة. ويجب بذل مزيد من الجهود بغية الحد من الاعتداءات على السلامة الجسدية أو المعنوية للمرأة.

١ - التعليم ومحو الأمية للطفلة والمرأة

ما زال تأكيد إرادة السلطات العامة متواصلا منذ إصدار مرسوم ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ الذي حدد بعبارات واضحة مبدأي تعميم التعليم ومجانيته فضلا عن واجب الالتحاق بالمدارس.

وقد عززت هذا العمل إجراءات داعمة لفائدة التحاق الفتيات بالمدارس ولا سيما في مناطق البلد المحرومة حيث لم يزل تعليمهن يصطدم بتفشي عقليات تتنافى مع روح الفكر العصري والانفتاح على العالم الخارجي. ومن بين هذه التدابير، يمكن ذكر ما يلي:

(أ) فتح مطاعم مدرسية ومبيتات تم بواسطتها تحقيق هدف مزدوج هو مساعدة الأسر التي تعيش في حالة اقتصادية غير مستقرة على إبقاء بناتها في المؤسسات التعليمية، وتجاوز العقبة التي يبرر بها الوالدون سحب بناتهم من المدرسة؛

(ب) تخصيص مِنح ومعونات مالية في إطار التضامن المدرسي تسمح بشراء اللوازم المدرسية وسائر ما يلزم لمواصلة الدراسة بصورة طبيعية؛

(ج) إقامة وحدات معالجة تتألف من أفرقة متعددة التخصصات مكلَّفة بإجراء عمليات الكشف عن الأمراض المحتملة وغيرها من المشاكل الصحية التي قد تعوق تطور الطفل في حياته المدرسية؛

(د) إتاحة كتب مدرسية مجانا لكي لا تشكل المصروفات التي ينطوي عليها التعليم حجة لتبرير وقف تعليم البنات إذا تعيَّن على الوالدين أن يختاروا؛

(هـ) تشجيع الحركة التجمعية على أن تنشط في ميدان محو أمية الفتيات اللائي تجاوزن سن التعليم والنساء الراغبات في ذلك، على مستوى مراكز مفتوحة لهذا الغرض، بغية إكمال العمل الذي يضطلع به لمكافحة هذه الآفة الديوان القومي لمحو الأمية الذي يعود تاريخ إنشائه إلى عام ١٩٦٤.

إن هذا التقييم النوعي لتعليم الفتاة ومحو أمية المرأة يمكن دعمه بالبيانات الإحصائية التالية:

(أ) تخصيص ربع ميزانية الدولة لقطاع التعليم، وهو قطاع يحتل المكانة الأولى ضمن أرباب العمل في الإدارة الجزائرية؛

(ب) وجـــود ٢٠٠ ١٥ مدرسة ابتدائية تستقبل ٩٤٧ ٦٧٤ ٤ تلميذا منهم ٣٠٠ ١٦٤ ٢ فتاة وهو ما يمثل زهاء ٤٦,٢٩ في المائة؛

(ج) تشغيل ٢٠٠ ٣ مؤسسة للتعليم المتوسط ذات طاقة استيعاب تبلغ ٧٦١ ٧٦٢ ١ تلميذا، منهم ٤٥,٦١ في المائة فتيات؛

(د) وجود ٢٠٠ ١ معهد ثانوي تستقبل ٤٨١ ٨٥٥ تلميذا، منهم ٥٢,٥٤ في المائة فتيات؛

(هـ) إدخال العنصر النسائي ضمن إطارات القطاع التعليمي حتى مستوى ٤٥ في المائة، وتعمل أغلبية نساء هذا القطاع في المرحلة المتوسطة؛

(و) وجـــود ٨٧٥ ١ مركزا و ٤٨ مكتبا لمحو الأمية منتشرة في كامل الإقليم الوطني وتستقبل ٠٠٠ ٤٩ امرأة يتراوح عمرهن بين ١٥ و ٦٠ سنة؛

(ز) انتشار التوعية بواسطة محو الأمية ولا سيما في ميدان تنظيم الأسرة.

ويقارب معدل التحاق الفتيات بالمدارس نسبة ٩٠ في المائة، لكن حالات الانقطاع عـــن التعليم ما زالت متواصلة في الوسط الريفي بمجرد أن يبلغ عمر الفتاة ١٠-١٣ عاما.

وتـُبذل جهود كذلك في الوقت الحاضر من أجل خفض معدل انتشار الأمية.

٢ - الحفاظ على الصحة

يتعلق أول تدبير متخذ في هذا الإطار منذ المؤتمر العالمي بإعادة تنشيط اللجنة الوطنية للسكان التي سمحت نوعية تكوينها وتعدد تخصصات العمل الذي اضطلعت به منذ ١٩٩٦ بتحقيق نتائج هامة في مجال تنظيم الأسرة.

وتهدف الترتيبات الرئيسية المتخذة إلى تحسين صحة الأم والطفل. وقد أثرت زيادة الاشتراك القائم بصورة رئيسية على أساس الاختيار الحر من جانب الممارسات لتنظيم الأسرة تأثيرا إيجابيا على معدل الخصوبة الذي يقدر حاليا بزهاء ٣,٦٨ لكل ألف.

وقد أدى الاتصال الاجتماعي أيضا دورا أساسيا في الحصول على النتائج المحرزة حتى الآن. وهكذا فإن إسهام مختلف العناصر الفاعلة، سواء على مستوى الإدارات العامة أو على مستوى الحركة التجمعية، كان عاملا حاسما.

وعلى غرار قطاع التعليم، فإن قطاع الصحة يغلب عليه العنصر النسائي في مستوى مناصب المسؤوليات. وتظل المهن الطبية من اختصاص المرأة التي شغلت في خلال الثلاث سنوات الأخيرة ٥١,١ في المائة من تلك الوظائف. وأكثر من ذلك، فإن المرأة تحصل بصورة متزايدة على وظائف تحمّل المسؤوليات في الهرم التنظيمي للمهنة الطبية.

أما القابلات فيمثلن زهاء ٤٠ في المائة من العاملين في الصحة، مما يظهر أهمية إسهامهن في مجال التوجيه، ولا سيما في ميدان الصحة الإنجابية.

ويجدر أيضا في هذا المجال ذكر القرار الأخير الذي اتخذته السلطات العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٨ فيما يتعلق بالإجهاض والذي يتيح الآن للنساء ضحايا الاعتداءات الجنسية المرتكبة في إطار أعمال إرهابية إمكانية الإجهاض بهدف الحفاظ على توازنها ماديا ومعنويا على السواء وتفادي أي نبذ محتمل للأطفال في المستقبل. وقد وضع هذا القرار حدا للممارسات التي سادت حتى الآن والتي لم يكن إلا الإجهاض العلاجي معترفا به ومأذونا على النحو الواجب.

وفي مجال التدابير الداعمة، تم اعتماد أمر إداري يهدف إلى ترشيد الوسائل المستخدمة بغية تحسين إمكانية وصول المرأة إلى الخدمات الصحية واحترام مبدأ مجانية الخدمات في مجال تخطيط الأسرة والكشف المبكر عن الأمراض.

وفي هذا الصدد، تحصل النساء المعوزات المفتقرات إلى الموارد على مجانية الأدوية لبعض الأمراض المزمنة والوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة، وذلك في إطار تعزيز جهاز التضامن.

٣ - مكافحة الفقر والتفاوتات

مثلما يحدث في كل مكان آخر، تظل المرأة هي الشخص الأكثر ضعفا أمام ظاهرتي الفقر والتبعية الاقتصادية وذلك، بصورة خاصة، بسبب بعض الممارسات التقليدية التي تخص الأولاد دائما بمعاملة تفضيلية.

ووعيا بضرورة تدارك ذلك، أقامت السلطات العامة جهازا يسمى الشبكة الاجتماعية تُمنح من خلاله معونات مالية إلى الأسر الأكثر حرمانا.

وهكذا فقد خصص مبلغ ١٣,٤ بليون دينار لفائدة الفئات الأشد عوزا في ١٩٩٨ (أي ٠٠٠ ٠٠٠ ١ شخص تقريبا). وتهدف الصيغة المتوخاة إلى مكافحة التهميش، من خلال إنشاء عمالة لا تتطلب مؤهلات محددة.

وتمت أيضا مباشرة مشاريع للتنمية المجتمعية تتمحور حول إسهام المرأة في التصدي لعزلة المناطق المحرومة.

وتشمل مكافحة الفقر برامج عمل فرعية على نطاق الحي محورها استئصال الآفات الاجتماعية، والتوعية بشأن مخاطر عدم تطعيم الأطفال وبشأن الانحرافات التي يمكن أن تتسبب فيها البطالة.

ويشتمل هذا الجهاز أيضا على المعونة المقدمة في شكل ائتمان صغير إلى النساء اللائي بلغن سن العمل لكنهن غير قادرات على العمل، لأسباب اجتماعية وثقافية، وذلك لتمكينهن من الحصول على وسائل العمل ومن تلبية احتياجات أسرهن.

إن النجاح المحرز في تحقيق الهدف مضاعف إذ تساهم النساء المعنيات، بصورة متزايدة، في تحقيق استمرارية نقل المهارات المتعلقة ببعض المهن، مثل الصناعات التقليدية، التي تتناقص حاليا وتيرة النشاط فيها لأسباب مختلفة.

وبذلك، يتم تأمين التغطية الاجتماعية جزئيا ويتحقق إدماج المرأة المعوزة بفضل صيغ مرنة لا تنطوي على خطر إثارة حساسية طبقات الشعب الرافضة.

٤ - الآليات الوطنية

في الميدان الخاص المتعلق بوضع آليات وطنية، وتبعا لتوصيات بيجين، تم تحويل كتابة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة إلى وزارة معتمدة لدى السلطة ذاتها ثم إلى وزارة كاملة الصلاحيات. وهكذا فإن هذه الوزارة تشكل جهة الوصل والتنسيق لجميع الجهود المضطلع بها في ميدان النهوض بالمرأة والأسرة.

ويضاف إلى هذا عقد حلقة عمل معنية بالمرأة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٦ وإنشاء لجنة وطنية مكلفة بمتابعة وتنفيذ التوصيات تضم عضويتها ممثلين لجميع الاتجاهات السياسية وكافة الأطراف المشاركة في العملية.

ويشمل أيضا مجموع الآليات المنشأة إقامة اللجنة الوطنية للسكان، واللجنة المكلفة بصون الأسرة والنهوض بها التي تشارك المرأة في عضويتها بنسبة لا بأس بها.

إن الصلاحيات المخولة لهذين الهيكلين بحكم نظاميهما الأساسيين تبشر بدينامية حقيقية لفائدة تحسين وضع المرأة.

ومن جهة أخرى، فإن هذا العمل يعززه إنشاء المجلسين الأعليين للتربية وللشباب اللذين يسهم تمثيل المرأة فيهما في العناية بالطموحات المشروعة للفتيات.

ومن المزمع، في النهاية، أن يتم قريبا إنشاء المجلس الوطني للمرأة والمرصاد الوطني للطفولة.

٥ - المساواة على مستوى السياسات الاقتصادية

لم ينفك العمل متواصلا للحفاظ على المساواة القانونية بين الرجل والمرأة. وقد كرست النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم عالم العمل هذه المساواة من خلال عدد من الأحكام المحددة لصالح المرأة، لكنها لم تتوصل إلى تحقيق مساواة فعلية في مجال الحصول على وظائف معينة.

وقد فرض هذا الانفتاح نفسه حين اقتحمت الفتيات عالم التدريب المهني في القطاعات المخصصة تقليديا للرجال، مثل قطاع البناء، مما يسر إلى حد بعيد توسيع نطاق الأنشطة التي بها وظائف يتعين شغلها، وأسهم في زيادة معدل نشاط المرأة (١٠ في المائة ٥٣ في المائة منها أنشطة تقوم بها نساء مررن بمرحلة التعليم الثانوي).

ويمكن تناول نشاط المرأة المدر للدخل بطريقتين، ولو أن البطالة منتشرة في المناطق الحضرية بنسبة ٤١,٥ في المائة وفي المناطق الريفية بنسبة ٣٤,١ في المائة.

١-٥ العمل في البيت شغل لجزء من مجموع النساء في المنازل

تشارك المرأة بقدر كبير جدا في هذا القطاع المعروف بكونه غير رسمي نظرا لخصوصية القواعد التي تسيِّره، سواء على صعيد الاشتغال أو على مستوى المقادير التي يتميز بها.

ولتدارك ذلك، أصدرت السلطات العامة في ١٩٩٨ نصَّين تنظيميين يتناولان العمل في البيت والعمل على أساس عدم التفرغ اللذين يهمان المرأة، في المقام الأول، بوصفها عاملا اقتصاديا.

وتتصل الميزة الجديدة الناجمة من هذين النصَّين بالتغطية الاجتماعية التي تسمح للمرأة العاملة في البيت بأن تشترك في نظام الضمان الاجتماعي وبالاستفادة من نظام التقاعد.

٢-٥ يتبين من النظر في العمل بحسب فروع الأنشطة أن له سمتين مميزتين رئيسيتين:

يظل قطاعا الإدارة والخدمات في طليعة أرباب العمل بالنسبة للمرأة. وعلى سبيل المثال، فإن ٤٢,٤٨ في المائة من النساء موظفات في قطاع التعليم.

توجد أنشطة مرتبطة بخدمة الأرض وبالصناعات التقليدية تؤمّن المرأة الريفية بواسطتها الأمن الغذائي للأسرة وتوفر فائضا معدا للبيع من أجل تلبية احتياجات مالية أخرى للأسرة.

وقد تحقق أيضا إدماج المرأة في عملية التنمية، في خلال السنوات الأخيرة، عن طريق الجزء من الأنشطة المتعلق بالإرشاد والذي تم في إطاره تدريب العديد من الفتيات. وتتعلق المشاريع الإنمائية الموافق عليها بأنشطة زراعية - رعوية في إطار تنمية المجتمعات المحلية التي تشغل الآن ٣٠٠ فتاة في مزارع صغيرة ومتوسطة الحجم (الأشجار المثمرة، والنسيج، ومحو الأمية، وإنتاج الألبان، وتحسين نسل الماشية ...). وقد أنجزت هذه المشاريع بدعم مالي من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

وبالتالي، فإن القطاع غير الرسمي يشكل مخزنا هاما بالنسبة للنساء اللائي يبحثن عن عمل، وثروة جديرة بالاعتناء بها في إطار تعزيز عملية التنمية.

٦ - <u>المساواة في اتخاذ القرار</u>

كثيرا ما عـُزيت الممارسات التمييزية إلى غياب، أو استبعاد، المرأة عن مراكز اتخاذ القرارات. وما يجب إبرازه أيضا في السياق ذاته هو أن الضعف المسجل خلال السنوات السابقة في الالتزام السياسي من جانب المرأة قد أدى إلى تفاقم هذا الوضع.

ويجري حاليا تدارك هذه الحالة، بعد أن تحقق الوعي بها، من خلال تكثيف وجود المرأة في الحياة العامة:

(أ) تشغل امرأتان حاليا منصبَي وزيرتين: التضامن القومي، وثقافة الأسرة؛

(ب) تشارك ٩ نساء في عضوية مجلس الأمة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وترأس إحداهما لجنة الشؤون الاجتماعية وتشترك عضوة أخرى في رئاسة لجنة الشؤون الخارجية؛

(ج) انتخبت ١٣ امرأة على مستوى الجمعية الشعبية الوطنية وهن يشتركن حاليا في عضويتها في إطار التعددية السياسية؛

(د) يشغل أكثر من ١٠ نساء مناصب مديرات رئيسيات في الإدارة المركزية؛

(هـ) يعمل أكثر من ٩٠ امرأة في وظائف دعم لمناصب عليا في الإدارة المركزية (نائبة مدير، رئيسات دواوين، مستشارات، ملحقات بدواوين)؛

(و) انتُخب أكثر من ١٣٧ امرأة على مستوى الجمعيات الشعبية للبلديات والولايات، وهن يشتركن بالتالي في إدارة الشؤون اليومية للمدينة؛

(ز) تشغل نساء عديدات وظائف إطارات للحركة التجمعية، سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية.

٧ - حماية الطفلة

فضلا عن التدابير التي اتخذتها السلطات العامة بغية ضمان التحاق الطفلة بالمدرسة، حتى في أنأى المناطق، من خلال توزيع المعونات المالية والمادية (المنح، والمطاعم المدرسية، والمبيتات، ووسائل النقل ...)، تم الاضطلاع بإجراءات للتوعية بشأن الآثار الإيجابية للتعليم ولمحو الأمية.

وقد عملت السلطات العامة كذلك على إعداد ونشر دلائل عملية للإعلام بشأن حقوق الطفل، وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صدقت عليها الجزائر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ووفقا للمبادئ المعلنة في التشريع الجزائري.

وقد مُنحت هذه العناية كذلك للطفلة في مجال قانون الأسرة. وفي هذا الصدد، فإن التعديلات التي أجريت، ولو أنها تعني الطفل بقدر ما تعني الطفلة، ستكون لها بالتأكيد انعكاسات على مستقبل الطفلة، حيث أن:

(أ) إبقاء المسكن لمن له حضانة الأطفال إلى أن يبلغوا سن الرشد؛ و

(ب) صرف النفقة إلى الزوجة المطلقة عن طريق الخصم من المرتب مباشرة؛ و

(ج) الإقرار بتطابق الأسماء لتجنب الصدمات الناشئة من اكتشاف الأصل الحقيقي؛ و

(د) إثبات البنوة بالوسائل العلمية وبواسطة التطورات المحرزة في ميدان علم الوراثة؛

تخفف جميعا من حالة الضعف التي تقع فيها الفتاة، في المقام الأول، في حين أن الفتى كثيرا ما ينجو منها لأسباب ذات طابع ثقافي ما زالت سائدة في بعض الأوساط.

٨ - العنف ضد المرأة

ليست ظاهرة العنف ضد المرأة متأصلة في المجتمع الجزائري، وذلك لأسباب عديدة تتعلق، على السواء، باعتبارات ذات طابع اجتماعي - اقتصادي وبممارسات تقليدية.

إن العنف الاجتماعي الممارس ضد المرأة في نقصان مستمر نتيجة للتطور الإيجابي للعقليات، والدور الذي تؤديه وسائط الإعلام والمدرسة والحوار داخل الأسرة.

ويتعين كذلك على هذا المستوى إبراز الإسهام الذي تم تقديمه بتصديق الجزائر في عام ١٩٩٦ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبالرغم من بعض التحفظات التي لا تمس الأحكام الجوهرية للاتفاقية، يبين هذا الانضمام عزم السلطات العامة الجزائرية على إيلاء كل العناية اللازمة للمرأة، على نحو ما يشهد به في الواقع تحررها الذي ثبت تحققه.

وعلى نقيض ذلك، فإن الظاهرة الجديرة بأن تتم مكافحتها هي ظاهرة العنف نتيجة لأعمال إرهابية تظل النساء يشكلن فيها الأهداف الرئيسية للمجموعات المسلحة.

إن الحالة مثيرة للقلق إلى حد أن حالات الاغتصاب التي وقعت ضحيتها عدة نساء تم اختطافهن قد دفعت السلطات العامة، في ١٩٩٨، إلى اتخاذ ترتيبات تهدف إلى التخفيف من المعاناة المادية والمعنوية لهذه الفئة من النساء، وذلك بجعل الإجهاض ممكنا بنفس الشروط السارية على الإجهاض لأسباب علاجية.

وهكذا فإن فتح عدة مراكز للرعاية النفسانية بالنساء والأطفال قد عزز وسائل العمل في مجال مكافحة العنف.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض التعديلات المدخلة على قانون الأسرة لها انعكاس مباشر على التخفيف من حدة شكل معين من أشكال العنف المعنوي المرتكب ضد المرأة، ومنها:

(أ) القيود المفروضة على ممارسة تعدد الزوجات والتي تقتضي الآن الموافقة المسبقة من الزوجتين؛

(ب) الالتزام المفروض على الزوج بأن يحسن معاملة زوجته وبأن يصون شرفها وكرامتها؛

(ج) إلغاء الطلاق التعسفي بمشيئة الزوج وحده؛

(د) حماية حق مشاركة المرأة في تكوين تراث الأسرة تبعا لإسهاماتها.

الاستنتاجات

إن الحصيلة المرحلية، فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي تحملتها الجزائر في نهاية المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المعقود في ١٩٩٥، يمكن أن تعتبر إيجابية نظرا للتقدم الذي أحرزته المرأة في ميادين مختلفة.

وقد سمحت سياسات قطاعية منسقة وقائمة على التشاور والحوار بتحقيق أهداف استراتيجية بمعدلات نجاح تؤكد جميعا الضرورة الحتمية للحفاظ على هذه الوتيرة التي تمثل ثمرة الجهود المبذولة من مجموع الشركاء المساهمين في النهوض بالمرأة.

بيد أن تدعيم هذه الإنجازات يتوقف على مباشرة وإنجاز أعمال أخرى لفائدة المرأة.

وبصورة خاصة، يتعلق الأمر بتحسين العناية بحالة الأمهات العازبات، وبالعنف المنزلي، وبحالات إهمال البنين والوالدين وإساءة معاملة الأطفال.

وإلى جانب تشكيل مصارف بيانات موثوقة، تندرج إقامة شبكات معلومات ضمن الإجراءات الواجب اتخاذها فورا، بعد تأمين مشاركة وكالات الأمم المتحدة.

وختاما، فإن تطوير الاتصال الاجتماعي يحظى هو أيضا بعناية السلطات العامة ودعاة فكرة تحسين حماية المرأة والنهوض بها.

- - - - -